



شركة البحرين للتسهيلات التجارية ش.م.ب.
BAHRAIN COMMERCIAL FACILITIES COMPANY BSC

ميثاق أفضل الممارسات حول التمويلات الاستهلاكية ورسومها

مسؤول الشكاوى: محمد جميل | الرقم المباشر: ١٧٨٩٩٣١٠ | البريد الإلكتروني: clientexperience@bahraincredit.com.bh

ميثاق أفضل الممارسات حول التمويلات الاستهلاكية ورسومها



أ. بشأن هذا الميثاق

- لقد تم إعداد هذا الميثاق من قبل كل من جمعية المصرفين البحرينية ومصرف البحرين المركزي (المصرف المركزي). يضع هذا الميثاق الحدود الدنيا التي يجب اتباعها من قبل كل من بنوك التجزئة وشركات التمويل (بشار إليها لاحقاً بالمرخص لهم من قبل المصرف المركزي أو "المرخص لهم"), أثناء منح الأئتمان أو الخدمات الأخرى التي تستوجب دفع العملاء للرسوم / الفوائد (هامش الربح في حالات التمويل بموجب أحكام الشريعة) في مملكة البحرين.
- تطبق أحكام هذا الميثاق على أي جهة مرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي تقوم بتزويد المستهلك بالتالي:
 - القروض والسحب على المكشوف، الخ.
 - أي نوع آخر من المنتجات المالية التي تمهد الطريق لتأسيس علاقة الدائن - المدين (بما في ذلك كافة التسهيلات الائتمانية التي تتفق مع أحكام الشريعة)
 - أي من الخدمات المالية الأخرى التي تقوم الجهة المرخص لها بفرض رسوم عليها.
 - يعتبر الامتناع بأحكام هذا الميثاق إلزامياً لكافية الجهات المرخص لها، ويحث العملاء على أهمية تبليغ المصرف المركزي بأية مخالفة لأحكام هذا الميثاق.

ب. الالتزامات الأساسية

- من الوجبات الرئيسية لكافة الجهات المرخص لها هو التعامل بأمانه ومسؤولية وعقلانية مع العملاء، وذلك بناءً على الالتزامات الأربع الأساسية التالية:
- على المرخص لهم التأكيد من وضوح كافة مطابعاتهم الإعلانية والتزويدية ذات العلاقة بالقروض المقدمة إلى المستهلكين والائتمان والغرامات وألا يكون فيها أي غموض.
 - على المرخص لهم إعطاء معلومات واضحة وتزويدهم ببيانات واضحة عن منتجاتهم وخدماتهم، بما في ذلك إجراءات تقديم الطلبات الشروط والأحكام، معدلات الفوائد / الربحية، وتفاصيل الرسوم المطبقة.
 - على المرخص لهم تزويده العميل بكشوف حسابات منتظمة على فترات أقلها مرة كل ستة شهور، كما يجب إبلاغ العميل خطياً عن أي تغيير في معدلات الفوائد / الربحية، الغرامات، أو الشروط والأحكام (مثل: عن طريق الرسائل أو البريد الإلكتروني) وذلك قبل تطبيق التغيير. كما يكون من واجب العميل إبلاغ البنك عن أي تغييرات في عناوين الاتصال الخاصة به بشكل فوري.
 - على المرخص لهم النظر بعطفه إلى حالات المصاعب المالية الحقيقة، والتعامل مع كافة بيانات ومعلومات العميل الشخصية بسرية وخصوصية.

ج. مساعدة العميل في اختيار المنتج الذي يحقق احتياجاته

- على الجهة المرخص لها أن تقدم لكل عميل جديد (او متوقع) التالي:
- تزويده العميل بمعلومات حقيقية وبشكل شفاف عن المزايا الرئيسية، والامتيازات الخاصة بالمنتج / المنتجات التي يبدي العميل اهتماماً فيها.
 - إفادته بالعملاء بشأن القنوات المتعددة لتقديم المنتجات (مثل: الانترنت الهاتف، الفروع المختلفة... الخ) وإبلاغ العملاء عن السبيل الأخرى التي يمكنهم من التعرف على المزيد عن المنتجات.
 - لدى اختيار العميل لإحدى المنتجات على المرخص له إبلاغ العميل بالتفاصيل والشروط والأحكام المطبقة على ذلك المنتج.

د. معدلات الفوائد الربحية

- على المرخص لهم إبلاغ العملاء الذين يعتزمون شراء منتج، أو عند تساؤلهم في أي وقت عن مكان وكيفية الحصول على المعلومات بشأن معدلات الفوائد / الربحية، على سبيل المثال:
- من خلال مطالعة لوحات الإعلانات في الفرع (الفروع).
 - من خلال تصفح الموقع الإلكتروني، و/ أو
 - الاستفسار لدى الموظفين
- على المرخص لهم تزويده العميل بمعلومات خطية عن معدلات الفوائد الأولية التي تتطبق على قروضهم وذلك عند حلول وقت دفع هذه الفوائد وكذلك إبلاغهم بأية تغيرات تطرأ، وعلى المرخص لهم الذين يعملون وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، تزويده العميل بمعلومات خطية على نماذج مماثلة بشأن الرسوم (مثل: معدلات الربحية... الخ)، ومصادر الالتزامات بخصوص "معدلات الفوائد / الربحية" في هذا الميثاق والتي يجب أن تنشر طبقاً لها.
- على الجهة المرخص لها أن تقدم توضيحاً كاملاً عن كيفية احتساب الفائدة (هامش الربح في التمويل الخاضع لأحكام الشريعة).
- على المرخص لهم الإعلان في الفروع وعلى الموقع الإلكتروني وضمن قائمة الرسوم عن النسبة المئوية السنوية للفائدة (APR)، ولفت نظر العملاء الحدد إلى هذه الغاية.
- على المرخص لهم إبلاغ العملاء بطريقة فعالة عن أي تغير في معدلات الفائدة / الربحية وذلك قبل بدء تطبيقها.
- على المرخص لهم تحديث معدلات الفوائد / الربحية وذلك على موقعهم الإلكتروني خلال يومي عمل في حال تغيرها. كما يتوجب على المرخص لهم الإشارة إلى نسب الفائدة / الربحية القديمة كي يتمكن العملاء من مقارنة كيفية تغير المعدل الجديد.
- ## هـ. الإقرارات / التمويل
- يجب على المرخص له أن يقوم بتقييم العميل من حيث قدرته على السداد قبل تقديم أي نوع من التسهيلات الائتمانية، وذلك من خلال التعرف على ظروفه المالية الفائدة.

ميثاق أفضل الممارسات حول التمويلات الاستهلاكية ورسومها



- على المرخص لهم أن يوضحوا للعميل إن كان السحب على المكشوف (أو) أي نوع آخر من التسهيلات خاضعاً للسداد عند طلب المرخص لهم.
- على المرخص لهم الامتثال بتشريعات المصرف المركزي في ما يتعلق بالقروض الاستهلاكية.

٩. الرسوم

- يجب أن يتم تزويد العملاء بتفاصيل عن آلية رسوم (مطبقة أو قد تطبق) على المنتج أو الخدمة التي هم بصدده شرائطها، بما في ذلك:
 - رسوم الإدارة الترتيبات
 - رسوم السداد المبكر
 - معدلات الفوائد / الربحية المفروضة عند التخلف عن السداد
 - التأمين
- يجب تزويذ العملاء أيضاً بمعلومات عن وسائل الحصول على المزيد من معلومات بشأن الرسوم من خلال القنوات التالية - مثلاً:
 - الاتصال بفوائض المساعدة
 - البحث في الموقع الإلكتروني، و/أو
 - الاستفسار لدى الموظفين
- على المرخص لهم إبلاغ العملاء برفع أي من الرسوم أو فرض رسوم جديدة قبل أن تطبق الرسوم، وإذا رفض العميل الزيادة في الرسوم أو الرسوم الجديدة، يجب على المرخص له منح العميل الخيار لإنهاء العلاقة خلال (١٥) يوماً من تاريخ تطبيق الرسوم، وإذا لم يقم العميل بإنهاء العلاقة خلال تلك المدة المحددة، فسوف يعتبر ذلك قبول ضمني بالرسوم الجديدة أو بالزيادة التي طرأت عليها.
- على المرخص لهم لفت عناية العملاء بشأن آلية رسوم قبل تقديم أي منتج أو خدمة، وكذلك أي وقت يستفسر فيه العميل.
- على المرخص لهم التحقق من أن كافة الرسوم مبررة بشأن المنتجات والخدمات التي تقدم إلى العملاء.
- على المرخص لهم الذين لهم مواقع إلكترونية نشر الرسوم على مواقعها الإلكترونية.

١٠. المصاعب المالية

- على المرخص لهم السعي دائماً لمناقشة المصاعب المالية مع العملاء قبل اتخاذ القرارات الجموع إلى الإجراءات القانونية.
- على المرخص لهم أن يلجؤوا وحسب الإمكhan إلى ترتيبات بديلة تساعد العملاء على تجاوز المصاعب في الشكاوى السداد.
- على المرخص لهم أن يقدموا للعملاء الحد الأدنى من الإرشاد بخصوص مشاكل الديون.

١١. الشكاوى

- يجب أن يتتوفر لدى المرخص لهم إجراءات رسمية للتعامل مع شكاوى العملاء مع ضرورة تقديم نسخة من تلك الإجراءات إلى المصرف المركزي، وعلاوة على ذلك، يجب على المرخص لهم أن يقوموا بتعين موظف لشكاوى العملاء، وتعميم عناوين الاتصال به لدى كافة الفروع.
- على المرخص لهم إبلاغ العملاء بإجراءات تقديم الشكاوى، مع ضرورة توفير منشور يحدد فيه إجراءات تقديم تلك الشكاوى.
- على المرخص لهم أن يؤكدوا استلام شكاوى العملاء كتابة خلال (٥) أيام عمل من استلام الشكوى.
- على المرخص لهم أن يقوموا بالرد على شكاوى العميل كتابة خلال (٤) أسابيع من تاريخ الإشعار الخطى للعميل باستلام شكاوه، موضحاً موقفها من الشكوى والطريقة التي ستتعامل فيها الشكوى.
- إذا لم يقنع العميل برد المرخص له، يتوجب على المرخص له توجيه العميل إلى السبيل الذي يتخده لمواصلة الشكوى ضمن إطار المرخص له.
- في حال عدم تمكن المرخص لهم من تسوية الشكوى عليهم أن يعرضوا الخيارات المتاحة أمام العميل لمواصلة الشكوى بما في ذلك، إذا كان مناسباً، إحالة الشكوى إلى إدارة المتابعة بالمصرف المركزي.

١٢. المراقبة

- على موظف شكاوى العامل (والذي قد يكون نفس موظف المتابعة بالمرخص له) أن يراقب امتحان المرخص له للأحكام الواردات في هذا الميثاق.
- يجوز للمصرف المركزي، من حين لآخر، طلب من موظف المتابعة رفع تقرير بشأن مدى التزام المرخص له بأحكام هذا الميثاق.
- على المرخص له تطبيق أحكام هذا الميثاق والتأكد من أن كافة موظفيهم على علم وداريه بأحكام هذا الميثاق.
- يجب توفير نسخة عن هذا الميثاق للعامل، كما يجب الإعلان في كل الفروع وعلى الموقع الإلكتروني عن توفر نسخ عن الميثاق.
- يقوم مصرف البحرين المركزي أيضاً بنشر نسخة من هذا الميثاق على موقعه الإلكتروني.

١٣. اخلاء المسؤولية

- لتفادي أي نسخة غير موثقة أو غير مصدق، لا يتحمل المصرف المركزي المسؤولية عن أي تبعات قانونية، وتخضع الأحكام المدرجة فيه إلى قواعد الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي.



شركة البحرين للتسهيلات التجارية ش.م.ب.
BAHRAIN COMMERCIAL FACILITIES COMPANY BSC

Code Of Best Practice Consumer Credit And Charging

Complaints Officer: Mohamed Jameel | Direct Line: 17899310 | Email: clientexperience@bahraincredit.com.bh



A. ABOUT THIS CODE

- This Code has been prepared jointly by the Banker's Society of Bahrain (" BSB") and the Central Bank of Bahrain ("Central Bank" or "CBB"). It sets out minimum standards for retail banks and financing companies (hereafter referred to as Central Bank licensees or Licensees) to follow when providing credit and other services on which fees and/or interest (profit margin in case of Shari'a compliant financing) are payable by personal customers in the Kingdom of Bahrain .
- This Code applies where any Central Bank licensee provides to a consumer:
 - Loans, overdrafts, etc.
 - Any other type of financial product creating a creditor -debtor relationship (including Shari'a compliant credit facilities of all types).
 - Any other financial service for which a Central Bank licensee charges a fee.
- Adherence to this Code is mandatory for all Central Bank licensees.
- Consumers are encouraged to inform the Central Bank where they believe there has been non-compliance with the Code.

B. PRINCIPAL COMMITMENTS

The overriding duty of all Central Bank licensees is to act fairly, responsibly and reasonably in their dealings with consumers. The four overriding principal commitments are:

- Licensees should make sure that all advertising and promotional literature relating to consumer loans, credit and charging is clear and not misleading in any way.
- Licensees should give clear information and provide clear documentation about products and services they offer, including the application procedures, terms & conditions, interest/profit rates and breakdown of charges that apply.
- Licensees should provide their customers with regular statements, at least every six months. Any changes to interest/profit rates, charges or terms and conditions should be intimated in writing (i.e., by letter or electronically) prior to the change. It is the duty of the consumer to inform the bank of changes in contact address immediately.
- Licensees should deal sympathetically with cases of genuine financial difficulty and treat all customer personal information as private and confidential.

C. HELPING THE CUSTOMER CHOOSE A PRODUCT WHICH MEETS THEIR NEEDS

For each new (or potentially new) customer, licensees should:

- Give transparent and factual information on the key features and benefits of the product(s) the customer is interested in.
- Advise customers on the various delivery channels of products (e.g. through the internet, over the phone, in different branches, etc.) and tell customers how they can find out more about such products.
- Once a product is selected by a customer, the licensee will inform the customer of applicable details and the criteria for provision of such a product.

INTEREST /PROFIT RATES

- Licensees must inform consumers when they are contemplating buying a product or at any time they ask how and where they can find information about interest/profit rates. For example:
 - by looking at the notices in the branch (or branches);
 - by looking on the website;
 - and/or
 - by asking staff
- Licensees must provide consumers with written information about the initial interest rates that apply to their loan when such interest is payable, as well as the notification of changes. Shari'a compliant institutions must provide consumers with written information on equivalent forms of charging (such as "profit rates" etc.), and references to obligations concerning "interest/profit rates" in this Code shall be construed accordingly.
- A licensee must give a full explanation of how the interest (profit margin in case of Shari'a compliant financing) is calculated.
- Licensees must publicise in branches, on websites and in their schedule of charges the annual percentage rate (APR) and bring this to the attention of new customers.
- Licensees must inform customers of any changes to interest/profit rates in an effective manner before they take effect.
- When interest/profit rates change, licensees must update this information on their websites within two working days. Licensees must also advise the old rate so that customers can compare how the new rate has changed.



E. LENDING/ FINANCING

- Before a licensee makes a loan or provides any other form of credit, it must assess whether the customer will be able to repay, given its knowledge of the customer's current circumstances.
- If an overdraft (or any other type of facility) is repayable "on demand", licensees should make this clear to the customer.
- Licensees should comply with Central Bank rules on consumer finance.

F. CHARGES

- Customers must be given details of any charges that apply (or may apply) to the product or service they are intending to purchase, including:
 - Administration / arrangement fees.
 - Pre-payment charges.
 - Default interest rates.
 - Insurance
- Customers must also be given information on where to find out about charges, for example:
 - Phoning the helpline;
 - Looking at the website, and/or
 - Asking staff
- If a licensee increases any charges or introduces a new charge, it must inform the customer before the charge take effect. If the customer does not accept the increase or new charge, the licensee should give the customer the option of terminating the relationship within
- 15 days of application of the charge. If the consumer does not terminate the relationship within this time, it will be deemed as accepted.
- Licensees should advise customers of any charges both before a product or service is provided and at any time the customer asks.
- Licensees should ensure that all charges are justifiable for the service and products provided to customers.
- Licensees that have web sites should publicise their charges on their site.

G. FINANCIAL DIFFICULTIES

- Licensees should always endeavour to discuss financial difficulties with their customers before taking legal proceedings.
- Where possible, licensees should consider alternative arrangements to enable customers to overcome their repayment difficulties.
- Licensees should provide customers with a minimal level of counselling on debt problems.

H. COMPLAINTS

- Licensees must have in place a formal customer complaints procedures and a copy of this should be submitted to the Central Bank. Moreover, licensees should appoint a customer complaints officer and publicise his/her contact details at all branches.
- Licensees must inform customers of the complaints procedures and should provide a written leaflet outlining the procedures.
- Licensees should acknowledge in writing customer complaints received in writing within 5 working days of receipt.
- Within 4 weeks of written acknowledgement to the customer, licensees should respond in writing explaining their position and how they propose to deal with the complaint.
- If a customer is not satisfied with a licensee's response, the licensee should advise the customer on how to take the complaint further within the organisation.
- In the event that they are unable to resolve a complaint, licensees must outline the options that are open to that customer to pursue the matter further, including, where appropriate, referring the matter to the Compliance Directorate at the Central Bank.

I. MONITORING

- The customer complaints officer (who may be the same person as the Compliance Officer) should also monitor the licensee's adherence to this Code.
- The Central Bank may, from time to time, ask the Compliance Officer to report on the licensee's record of adherence to the Code.
- Licensees should implement this Code and ensure that their staff are fully familiar with it.
- Copies of the Code should be made available to customers and notices should be displayed in all branches and on websites explaining that copies of the Code are available.
- The Central Bank will also display a copy of this Code on its own website.

J. DISCLAIMER

For the avoidance of doubt, this Code shall not have any legal implications, and the provisions therein shall be subject to the rules of the CBB Rulebook.